

2 MSP

C70/12/2.MSP/3
باريس، أيار/مايو ٢٠١٢
الأصل: فرنسي



Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture



Convention
pour la lutte
contre le trafic illicite
des biens culturels

التوزيع محدود

اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها
لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة
(اليونسكو، باريس، ١٩٧٠)

الاجتماع الثاني

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢
من ٢٠ إلى ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٢

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت: اعتماد النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية
اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع
استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق
غير مشروعة (١٩٧٠)

القرار المطلوب: الفقرة ٤

١ - أعدت امانة اليونسكو في إطار تنظيم الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) الوثائق ذات الصلة بهذا الاجتماع. وعليه فقد أعد النظام الداخلي المؤقت المقترح أدناه بالاستناد إلى النموذج الذي اعتمد في النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (باريس، ١٩٧٢) والنظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (باريس، ٢٠٠٣).

٢ - يتألف النظام الداخلي المؤقت ألف من خمسة فصول كما يلي: أولاً - المشاركة، وثانياً - تنظيم اجتماع الدول الأطراف، وثالثاً - إدارة المناقشات، ورابعاً - أمانة اجتماع الدول الأطراف، وخامساً - اعتماد النظام الداخلي وتعديله.

٣ - وينص النظام الداخلي المؤقت على ما يلي:

أولاً - المشاركة

المادة ١ المشاركون

يجوز لممثلي جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") التي اعتمدها المؤتمر العام في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، أن يشاركوا في أعمال اجتماع الدول الأطراف مع التمتع بالحق في التصويت.

المادة ٢ الممثلون والمراقبون

٢,١ يجوز لممثلي الدول الأعضاء باليونسكو وغير الأطراف في الاتفاقية، والأعضاء المنتسبين في اليونسكو، وبعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو، أن يشاركوا في أعمال اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة حكم المادة ٧,٣.

٢,٢ يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت مع اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل، ولرأبقي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تدعوها المديرية العامة، أن يشاركوا في أعمال اجتماع الدول الأطراف دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة حكم المادة ٧,٣.

٢,٣ يجوز لممثلين ومراقبين آخرين تدعوهم المديرية العامة أن يشاركوا في الأعمال دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة حكم المادة ٧,٣.

ثانياً - تنظيم اجتماع الدول الأطراف

المادة ٣ انتخاب أعضاء المكتب

ينتخب اجتماع الدول الأطراف رئيساً له، ونائباً (نواباً) للرئيس، ومقرراً.

- المادة ٤ مهام الرئيس**
- ٤,١ يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات اجتماع الدول الأطراف، وإدارة المناقشات، وكفالة الالتزام بأحكام هذا النظام، وإعطاء الكلمة، وطرح الموضوعات للتصويت، وإعلان القرارات. كما يبت فيما يثار من نقاط نظام، ويراقب سير المداولات في كل جلسة ويحرص على حفظ النظام مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. ولا يشارك الرئيس في التصويت، ولكن يحق له أن يكلف عضواً آخر من وفده بالتصويت نيابة عنه.
- ٤,٢ إذا تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن جزء منه، حل محله أحد نواب الرئيس. ويكون لنائب الرئيس عند توليه الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وما عليه من واجبات.
- ثالثاً – إدارة المناقشات**
- المادة ٥ علانية الجلسات**
- تكون الجلسات علنية ما لم يقرر اجتماع الدول الأطراف خلاف ذلك.
- المادة ٦ النصاب القانوني**
- ٦,١ يتكون النصاب القانوني من أغلبية الدول المشار إليها في المادة ١ والممثلة في اجتماع الدول الأطراف.
- ٦,٢ لا يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يبت في أي أمر ما لم يتوافر النصاب القانوني.
- المادة ٧ ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم**
- ٧,١ يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام.
- ٧,٢ من أجل تيسير المناقشة، يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث.
- ٧,٣ إذا أراد أحد المراقبين مخاطبة اجتماع الدول الأطراف عليه أن يحصل على موافقة الرئيس.
- المادة ٨ نقاط النظام**
- ٨,١ يجوز لأي وفد أن يثير نقطة نظام أثناء المناقشة، وعلى الرئيس أن يبت فيها فوراً.
- ٨,٢ يجوز استئناف قرار الرئيس، وي طرح هذا الاستئناف للتصويت فوراً. ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الوفود الحاضرة والمصوتة.
- المادة ٩ الاقتراحات الإجرائية**
- ٩,١ يجوز لأي وفد أن يقترح أثناء المناقشة إيقاف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة أو إيقافها.

٩,٢ يطرح مثل هذا الاقتراح للتصويت عليه فوراً. ومع مراعاة أحكام المادة ٨,١، تعطى مثل هذه الاقتراحات الأسبقية على سائر الاقتراحات المعروضة على الاجتماع، وذلك حسب الترتيب الآتي:

(أ) إيقاف الجلسة؛

(ب) تأجيل الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح للبحث؛

(د) إقفال باب المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.

المادة ١٠ لغات العمل

١٠,١ تكون لغات العمل في اجتماع الدول الأطراف الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ١١ القرارات والتعديلات

١١,١ يجوز للمشاركين المشار إليهم في المادة ١ أن يقترحوا مشروعات قرارات أو تعديلات تحال كتابة إلى أمانة اجتماع الدول الأطراف التي توزع نسخاً منها على جميع المشاركين.

١١,٢ لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي مشروع قرار أو تعديل، أو طرحه للتصويت، ما لم يكن قد عم قبل ذلك بوقت معقول على جميع المشاركين بلغات عمل اجتماع الدول الأطراف.

المادة ١٢ التصويت

١٢,١ يكون لممثل كل دولة من الدول المشار إليها في المادة ١ صوت واحد في اجتماع الدول الأطراف.

١٢,٢ تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الدول الحاضرة والمصوتة، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

١٢,٣ يقصد بعبارة "الدول الحاضرة والمصوتة"، في هذا النظام، الدول التي تصوت بنعم أو بلا. وتعتبر الدول الممتنعة عن التصويت دولاً غير مصوتة.

١٢,٤ يجري التصويت عادة برفع الأيدي. وعندما تكون نتيجة التصويت برفع الأيدي موضع شك، فللرئيس أن يجري تصويتاً ثانياً، نداءً بالاسم. كما يصبح التصويت نداءً بالاسم إلزامياً إذا طلبه وفدان على الأقل قبل إجراء التصويت.

١٢,٥ عندما يطلب تعديل اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا كان هناك أكثر من تعديل بشأن اقتراح معين، فإن اجتماع الدول الأطراف يبدأ بالتصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أنه أكثر التعديلات بعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، ثم يصوت على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات.

- ١٢,٦ إذا أعتمد تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل ككل.
- ١٢,٧ يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً لاقتراح إذا اشتمل على مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء ذلك الاقتراح.

رابعاً - أمانة اجتماع الدول الأطراف

المادة ١٣ الأمانة

- ١٣,١ تشترك المديرية العامة لليونسكو أو ممثل لها في أعمال اجتماع الدول الأطراف دون أن يكون لها حق التصويت. ويجوز لها أن تدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو مكتوبة أمام اجتماع الدول الأطراف عن أي موضوع مطروح للمناقشة.
- ١٣,٢ تعين المديرية العامة لليونسكو موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً لاجتماع الدول الأطراف، كما تعين الموظفين الآخرين الذين تتكون منهم أمانة اجتماع الدول الأطراف.
- ١٣,٣ تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية لاجتماع الدول الأطراف وتتولى ترجمتها إلى لغات العمل الست وتوزيعها، وتؤمن الترجمة الفورية للمناقشات وفقاً لحكم المادة ١٠ من هذا النظام، وتضطلع الأمانة أيضاً بجميع المهام الأخرى اللازمة لحسن سير العمل في اجتماع الدول الأطراف .

خامساً - اعتماد النظام الداخلي وتعديله

المادة ١٤ الاعتماد

يعتمد اجتماع الدول الأطراف نظامه الداخلي بقرار يتخذه في جلسة عامة بأغلبية ممثلي الدول الحاضرة والمصوتة.

المادة ١٥ التعديل

يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يعدل هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه في جلسة عامة بأغلبية ثلثي ممثلي الدول الحاضرة والمصوتة.

٤ - قد يرغب اجتماع الدول الأطراف في اعتماد القرار التالي :

مشروع القرار 3.MSP/2

إن اجتماع الدول الأطراف،

١ - وقد درس النظام الداخلي المؤقت الوارد في الوثيقة C70/12/2.MSP/3؛

٢ - يعتمد نظامه الداخلي الوارد في الوثيقة المذكورة.